الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزائم
وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة
والصوم ان وقع عمدا او افساد التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك
ووجوب قضاء الصوم ان كان حيا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف
ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان وكذا شرط فيه التتابع وافساد الحج
والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها في
الحج وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة والتحمل
للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء مع العقد
احرامهما او يعقد فاسدا بنظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا
موضع الخطر الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في احرام او
الصوم او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء
اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض او استحبابها
وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كان
ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطء زنا لا مكرهة ووجوب
الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة وبنته ولحوق المنهو بابنه
ويكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا
حرة او اثنتين امة ولحاق الولد في النكاح الصحيح وملك اليمين وكذا في
الشبهة بالملك او الزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع
القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين من الرجعة في العدة الرجعية

والتمكين

ويفسد الاحرام التي جامعها في القضاء

والتمكين من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير
لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب الغسل في اللواط اذا كانا بالغين
عاقلين والتعزير في اتيان البهائم وتحريم وطء الاخت اذا وطئ احديهما بملك
اليمين حتى تخرج التي وطئها او لا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به
وفي البحث مع الامة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل
رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط
عفو الولي بالطلاق في المجنونة والسفيهة لا في الناقصة عن تسع سنين
عنده بناء وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطء المكاتبة
بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على
ووطء العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطء البايع والاجازة بوطء المشتري
اذا كان الواطي ذا خيار وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع
وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن المعين عيبا فوطئ الامة وفي كون
وطء البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي
بها اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في طلاق
المبهم والعتق المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو
ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد
بالعيب في عيب الحبل ورده معها ونصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة
اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون
هذا الاحتمال بالفور لخصوصية التمكين من الوطء ولحوق الرجعة به

Copyright © King Saud University